مر مايوصله الخ واما مونته اي به ففيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها
والا فلا ولايعطي مونة اقامته الزايدة علي مدة المسافر اه فلا يسترد منه نعم
ان فضل عنده شي وكان له وقع ولم يقتر استرد اما اذا كان يسيرا فلا يسترد مطلقا
او كثيرا او قتر بخلاف ابن السبيل فانه يسترد منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب
اذا عتق بغير ما اخذ والغارم اذا بري او استغني بذلك اه صفتا استحقاق
اي للزكاة فخرج من فيه صفتا استحقاق للفي اي واحدها الغزو كغاز
هاشمي فيعطي بهما شم المنهج ولاياتي ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي
لايعطي من الزكاة ياخذ اي بخيرته بين الاصناف غير العامل اما العامل
فيعطي اجرة مثله كما مر فتجب التسوية والحاصل انه يجب علي الامام
اربعة اشيا تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف ان استوت
الحاجات ومثله المالك ان انحصروا ووفي بهم المال لكن باسقاط العامل كما
عرف الي بلد اخر المراد الي محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا
خرج مصري الي خارج باب السور كباب النصر لحاجة اخر يوم من رمضان
فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقرا خارج
باب النصر حلبي نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة شم المنهج وكتب الميداني
اي محل وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا حتي لو حال الحول والمال
في البحر حرم نقلها الي البر او حال الحول والتقل مار فانه يجب دفعها لمن
فيهم ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص ينقل ذلك الي ذلك
الصنف باقرب بلد قوله لان اخذها فرض كفاية ولا يصح ابرا ء
ربة المال منها اه فرع الفرع لغة ما اندرج تحت اصل كلي واصطلاحا
ما بني علي غيره مرحومي من تلزمه الخ بخلاف المكتفي بنفقة متبرع
كما لو كان وديعة اي اذا كان المال وديعة عند المستحق فملكه المالك
اياه زكاة اجزا اي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك زكاتي اي فانه
يجزي ويفرق بين الوديعة والدين بتعلق ملكه بعينها بخلاف الدين اه
يجب ادا الزكاة اي زكاة المال فيحرم تاخيرها بعد التمكن وتعزير الاجرة
اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر وتنقية حب ايدبر

ومعدن

ومعدن كصلاة واكل لف ونشر مرتب قادرا بان سهل الوصول اليه
واحترز به عن المال السائر في بر او بحر فلا يجب حتي يصل الي ماله لانه
غايب فاشبه الدين الموجل وهو لا زكاة فيه حتي يحل وهو علي موسر
وبزوال الحجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان ماله الكالنصاب
قوله وزوال الحجر عنه وتعزير اجرة قبضت الذي في متن المنهج وتقررت اجرة الخ
واشار في الشارح الي انها جملة معطوفة علي جملة تمكن قال في شرحه فلو اجر
دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر
منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين الموجرة اه اي
السنة الاولى فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف
وثمن اي نصف دينار وثمنه النصف زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة
السنة الثانية وعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف
وثمن كما مر وخمسة وعشرين لسنتين وهي نصفان وثمنان فجملة
ما يخرجه في السنة الثانية دينار وسبعة اثمان دينار وعند تمام
السنة الثالثة يخرج زكاة خمسين وهي التي زكاها لسنة وهي
نصفان وثمنان وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة انصاف
وثلاثة اثمان فجملة ما يخرجه في الثالثة ثلاثة دنانير وثمن
السنة الرابعة وعند تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة انصاف
وثلاثة اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة انصاف
واربعة اثمان فجملة ما يخرجه في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان
١٠ دينار ومجموع ذلك في المخرج عن الماية في السنين الاربع عشرة دنانير
اه من المحرر وحواشيه بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا
في مقابلة المنافع بدليل تقرره بموت الزوجة قبل الدخول
وان اخر اداها الخ بعد التمكن ضمن اي بان يودي ما كان يوديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه فان تلف قبل التمكن فلا ضمان
لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمنه عن مال ظاهر وهو